

صُورَ المرابي ودلالاتها في الخطاب الديني

* د. عبدالرؤف زهدي مصطفى

** د. سعود محمود عبد الجابر

يدور هذا البحث حول صور الربا والمرابي ودلالاتها في الخطاب الديني الذي حل محلّ الشعر في العصر الإسلامي، وكيف استطاعت تلك الصور أن تؤثر وتعالج كثيراً من الظواهر والعادات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية. وقد يتناول البحث معنى الربا لغة واصطلاحاً، وبين منهج الخطاب الديني في معالجته لظاهرة الربا، والعقوبات الفردية والجماعية التي تحلّ بالمرابي في الدنيا، وفي البرزخ والآخرة. وقد جاء ذلك من خلال التصوير القرآني الفني المعجز، وأحاديث جوامع الكلم التي استطاعت أن تصوّر المرابي بصور بلاغية كفيلة بأن تخلع نفوس المرابين من أجسادهم، وردع كلّ من انغمس في الربا ومنعه والحيلولة من الاقتراب منه أو التعامل معه.

وبيّن البحث – أيضاً وبكل وضوح – أن السعادة، والطمأنينة، والأمن لن تتعايش مع مجتمع يتعامل الناس فيه مع هذا المرض الفتاك وبخاصة أن الله سبحانه وتعالى قد أذن بحربهم ومن أصدق من الله قليلاً.

تعرف الصورة الفنية الأدبية بأنها ما ترسمه لذهن المتلقي كلمات اللغة شعراً أو نثراً، من ملامح الأفكار، والأشياء المشاهدة والأحاسيس، والأخيلة، وتكون إما فكرة عقلية تقريرية ترسم معادلها الحقيقي في أحص خصائص الواقعية، وإما معادلاً فنياً جمالياً يوحى بالواقع ويومئ إليه بأشياهه من الرسوم واللوحات عن طريق الحشد الإيقاعي، وسائر ضروب الإيحاء البلاغي والبديعي، والصياغة التشكيلية، والتقنيات الأسلوبية واللغوية المختلفة⁽¹⁾.

فالأديب يستعمل كلماته الخاصة به ليعبّر عن فكره ومشاعره مستعملاً الصورة الفنية التي توصل وتنقل مشاعر الشاعر إلى المتلقي. وقد ولدت الصورة الفنية مع ميلاد الأدب العربي، ولكنها تختلف من أديب إلى آخر قدرة على نقل المشاعر، وإبداعاً في التصوير الذي يشمل "العبارة اللغوية وإعطاء المعنى بأسلوب أدبي يضم الرعاية بالمعنى والاهتمام بجمال الأداء"⁽²⁾.

* عميد كلية العلوم الانسانية، رئيس قسم اللغات، جامعة الشرق الاوسط، للدراسات العليا، عمان، الاردن

** استاذ الأدب العباسي، ومساعد رئيس قسم اللغة العربية، جامعة الشرق الاوسط، للدراسات العليا، عمان، الاردن

(1) قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، د. أميل يعقوب وآخرون، ص 247.

(2) الصورة الفنية في شعر بشار بن برد، د. عبد الفتاح صالح نافع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1983، ص 52.

والأديب الناجح هو الذي يمتلك طرقاً ووسائل تصوير كثيرة توصله وتقربه إلى اللغة في وضعها البدائي، فكلما اقتربنا من اللغة في بداياتها كانت اللغة تصويرية، وبالتالي تقل الألفاظ المجردة العقلية، وهذا يفسر كثرة النماذج التصويرية في الشعر العربي قبل الإسلام، ولم يكن بالضرورة أن يعتمد التصوير في تلك الفترة الزمنية على الوسائل البلاغية⁽³⁾.

أما الصورة الفنية في القرآن الكريم فتتميز عن غيرها كونها من الله الخالق سبحانه، وكلامه معجز لا يقوى عليه أحد، فقد تحدّى سبحانه وتعالى العرب الفصحاء أن يأتوا ولو بشيء مثله، يقول سيد قطب: "التصوير هو الأداة المفضلة في أسلوب القرآن الكريم، فهو يعبر بالصورة المحسنة المتخيلة عن الفن الذهني والحالة النفسية، وعن الحادث المحسوس والمشاهد المنظور، وعن النموذج الإنساني الخ"⁽⁴⁾.

أما هذا البحث فيدور حول الربا وصورة المرابي في الإسلام. ويتناول منهج الإسلام في محاربته للربا، والعقوبات الجماعية والفردية التي يوقعها الله - عز وجل - بممارسيه في الحياة الدنيا وفي البرزخ والآخرة، وذلك بتصوير المرابي بصورة منفرة تتخلع من هول معانيها النفوس من الصدور.

فالإسلام دين الإخاء والمودة والرحمة، أخى بين المسلمين، ووحّد صفوفهم، لأن الإخاء هو الأصل الأصيل في الإسلام وبناء دولته إذ يوجب العدل والإنصاف والنصح، ويحول دون الإضرار، أو الكسب الحرام فهو ضابط أخلاقي في الميزان الاقتصادي. فقد كان العرب قبل الإسلام على شفا حفرة من النار، متشاكسين، متنافرين، متحاربين، سنين طويلة، فجاء الإسلام فأخى بينهم، ووحدهم، وجعل منهم أمة قوية عزيزة الجانب تعتز بالإسلام وتتخذ منهجاً وطريقاً، ووضع قواعد أول دولة للإسلام، وعمل على تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم.

ونجد معنى الأخوة الإسلامية يتجلى في قوله تعالى واصفاً حال المهاجرين والأنصار، وما صنعتته الأخوة الإسلامية في نفوسهم (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) [سورة الحشر، آية 9-10].

لقد بلغ المسلمون الأوائل في الإيثار بكل ما تشمله كلمة إيثار من معنى ومفهوم ومدلول درجة عالياً، ومكانة عظيمة، بما وقر في قلوبهم من إيمان، وبما أشرق في نفوسهم من يقين. فكانوا يؤثرون إخوانهم بأموالهم وديارهم على أنفسهم،

(3) الصورة في الشعر العربي، علي البطل، ص ص 26-27.

(4) في ظلال القرآن، سيد قطب.

ويتنازلون عن قسمهم في الغنائم من أجلهم، ويقدمون حاجة إخوانهم على حاجتهم، حباً لهم، ورغبة في أخوتهم⁽⁵⁾.

وللمعاملات أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، فبها يطلب الرزق المباح، ويتعد عن مواطن الإثم، من خلال معرفته بأحكام البيع والشراء والخيار والربا والصرف وما جرى مجرى ذلك مما يرتبط بمعاملات الخلق المالية بعضهم مع بعض.

ولكن الكثير من المسلمين استحلوا الربا، واعتقدوا أنه النظام الطبيعي المعقول والأساس الصحيح للنمو الاقتصادي، وأنه ضرورة اقتصادية في العصر الحاضر فلا بد منه، وظنوا أن ما أحرزه الغرب في العلوم والصناعات وسبقهم في أكثر المجالات هو ثمرة هذه المصارف العصرية، فراحوا يجادلون في تحريم بعض أنواعه ويختلقون الشبهة تلو الشبهة للتدخل من تحريمه بحيل أو تأويلات مختلفة خاطئة⁽⁶⁾.

وقد يستغرب بعض ممن تأثروا بالثقافة الغربية، ولم يكن لهم حظ الاطلاع على الثقافة الإسلامية، أن يكون في الإسلام نظام اقتصادي خاص به. وهذا الاستغراب لا يستبعد من أناس جهلوا حقيقة الإسلام وعدّوه ديناً تقتصر علاقته على الأمور التعبدية وذلك بحسب مفهومهم للدين الذي أخذوه عن المفهوم الغربي. فالدين الذي ينظم أمور أتباعه، بل أمور الإنسانية قاطبة، في كل مرافق الحياة، ولا يقطع الصلة بين هذه الحياة الدنيا، وما بعد هذه الحياة، لا يمكن أن يكون ديناً تعبدياً صرفاً لا شأن له بأمور المعاملات وتنظيمات الدولة، وإن كان من أهم مبادئه توحيد الله وإخلاص العبودية له، هذا الإخلاص الذي هو في صلاح المؤمنين به دنيا وأخرى، لأن من أخلص عبادته لله استقام أمره وطابت سريرته وحمدت مغيبته.

وعلى هذا لا يعقل أن يكون الدين الإسلامي نظاماً لشؤون الدنيا والآخرة ولا يكون متضمناً نظاماً اقتصادياً خاصاً به متميزاً عن غيره.

وإذا استقرنا آيات الكتاب العزيز وجدنا فيه نظامين متقابلين: النظام الإسلامي، والنظام الربوي؛ وهما لا يلتقيان في تصور، ولا يتفقان في أساس، ولا يتوافقان في نتيجة. إذ إن كلا منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة، وينتهي إلى ثمرة في حياة الناس تختلف عن الأخرى كل الاختلاف، ومن ثم كانت هذه الحملة المفزعة، وكان هذا التهديد الرهيب!

ومن هنا يبين موقف الإسلام من نظام الربا ومعارضته له، فالإسلام يقيم نظامه الاقتصادي - ونظام الحياة كلها - على تصور معين يمثل الحق الواقع في

(5) أحمد عبد الرحيم السامح، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 34، ص128.

(6) الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك "الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية" ص6، دار العاصمة، الرياض.

هذا الوجود، يقيمه على أساس أن الله - سبحانه - هو خالق هذا الكون، فهو خالق هذه الأرض، وهو خالق هذا الإنسان، وهو الذي وهب كل موجود وجوده.

بينما نظام الربا نظام يصطدم ابتداءً مع قواعد التصور الإيماني إطلاقاً؛ فهو نظام يقوم على تصور أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر، فالإنسان هو سيد هذه الأرض ابتداءً، وهو غير مقيد بعهد من الله، وغير ملزم باتباع أوامر الله!

ثم إن الفرد حر في وسائل حصوله على المال، وفي طرق تنميته، كما هو حر في التمتع به، غير ملتزم في شيء من هذا بعهد من الله أو شرط، وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين، ومن ثم فلا اعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف إلى خزانته ورصيده ما يستطيع إضافته!

كذلك يقوم على أساس تصور خاطئ فاسد؛ هو أن غاية الغايات للوجود الإنساني هي تحصيله للمال - بأية وسيلة - واستمتاعه به على النحو الذي يهوى! ومن ثم يتكالب على جمع المال وعلى المتاع به، ويدوس في الطريق كل مبدأ وكل صالح للآخرين!

وقد أثار موضوع الربا منذ ظهوره الجدل والنقاش بين معظم أفراد الأمم، وانقسم الناس بين مؤيد له ومعارض.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في بيان حقيقة الربا والصورة البشعة للمربي في الإسلام - الذي صورّه بعدة صور من فهمها وأدرك مراميها وأبعادها ومغزاها أقلع عن الربا، وتصالح مع الله صلحاً دائماً، وتاب توبة نصوحاً آمليْن أن تبقى اللغة العربية شعراً ونثراً السلاح الفعّال في الدعوة إلى الله وإنقاذ البشرية مما توحلت فيه والوقوف سداً منيعاً وحصناً مكيناً أمام أعدائه ومناوئيه.

مفهوم الربا في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما
الربا في اللغة:

قال ابن منظور: "رَبَا الشيءُ يَرْبُو رَبُوءاً وربَاءً، زاد ونما، وأرَبَيْتَهُ نَمَيْتَهُ. وفي التنزيل العزيز (ويربي الصدقات) ومنه أخذ الربا الحرام. قال الله تعالى (وما أوتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله) والأصل فيه الزيادة، من ربا المال إذا زاد وارتفع . . . وربا السويق ونحوه رَبُوءاً، صُبَّ عليه الماء فائْتَفَخَ. وقوله - عز وجل - في صفة الأرض (اهتزت وربت) قيل: معناه عَظُمَتْ وائْتَفَخَتْ، وسابَّ فلان فلاناً فأرْبَى عليه في السَّبَابِ إذا زاد عليه. وقوله عز وجل (فأخذهم أخذة رابية) أي أَخَذَهُ تَزِيدُ على الأخذات" (7).

وقال ابن الأثير في "النهاية": "الأصل فيه الزيادة. ربا المال يَرْبُو رَبُوءاً إذا زاد وارتفع" (8).

(7) ابن منظور "لسان العرب"، 304/14، مادة (ربا) باختصار.

(8) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 176/2.

الربا في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الربا، فعرفه الأحناف بقولهم: "هو الفضل الخالي عن العوض في البيع"⁽⁹⁾.

وقال ابن رشد المالكي: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك"⁽¹⁰⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان الرجل من أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن يأتي الغريم عند حلول الأجل، فيقول: أتقضي أم تربني؟ فإن لم يقضه، وإلا زاده المدين في المال، وزاده الطالب في الأجل، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير"⁽¹¹⁾.

وهنا يمكن القول: إن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة (الربا) في اللغة بعمامة تشمل كل زيادة سواء كانت هذه الزيادة حسية أو معنوية، وسواء كانت من جنس الشيء نفسه أو خارجة عنه، وعلى هذا كانت عامة شاملة لا تحتاج لإلحاق غيرها بها، ومن هنا ندرك أن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي فكلاهما يدور حول الزيادة، وإن كان المعنى الاصطلاحي قيدها كونها زيادة في أشياء خاصة، وهذا شأن كل تعريف اصطلاحى مع المعنى اللغوي"⁽¹²⁾.

حكم الربا في الإسلام ومنهجه في تحريمه

لقد بدت رحمة الله تعالى لعباده في رسالة الإسلام في وجوه عدة، منها التدرج في التشريع، فقد جاء الإسلام والعرب الذين اختارهم الله تعالى لحمل رسالته يكرهون كل ما يقيد حريتهم ويحد من شهواتهم، فقد تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة سيئة، وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة، ومن هذه العادات التي كانت متأصلة في النفوس وحاربها الإسلام وقضى عليها تدريجياً شرب الخمر وأكل الربا"⁽¹³⁾.

تحريم الربا في القرآن الكريم

لم يكن تحريم الربا في القرآن الكريم مفاجأة على دفعة واحدة، ولكنه حرم بالتدرج على مراحل أربع، كما فعل في تحريم الخمر ليسهل على الناس الامتناع عنه بعد أن كان متفشياً بينهم.

المرحلة الأولى: لما كان النبي ﷺ في مكة نزل القرآن في أول الأمر موضعاً حقيقة الربا، وأنه لا نماء فيه، ولا بركة تُرجى منه، وقرآن بينه وبين

(9) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 176/2، ولسان العرب، 304/14.

(10) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي، 128/2.

(11) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، 349/20.

(12) راجع: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك، ص 45.

(13) باختصار من: تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والنصرانية للدكتور (محمد رامز) عبد الفتاح العريزي، ص 50.

الزكاة، حيث يضاعف الله أجرها ويبارك فيها، فقال الله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) [سورة الروم: 39].

فهذا النص القرآني يشير إلى تحريم الربا ضمناً، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة نزل قوله تعالى في المدينة النبوية (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً) [سورة النساء: الآية 160-161].

فهذا النص القرآني يلوح إلى تحريم الربا من غير تصريح بالتحريم، لأنه حكاية عن جرائم اليهود ومنها تعاملهم بالربا فاستحقوا بذلك سخط الله وغضبه عليهم.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) [سورة آل عمران: آية 130] هذه الآية نص صريح في تحريم الربا.

المرحلة الرابعة: في هذه المرحلة – وهي الأخيرة – جاء تحريم الربا صريحاً جازماً في كتاب الله بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) [سورة البقرة: آية 275].

تحريم الربا في السنة النبوية

وقد جاء تحريم الربا في السنة النبوية، وحذر النبي ﷺ منه أيما تحذير، وعده من أكبر الكبائر التي قرنت بالشرك بالله عز وجل، فقال ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْوَلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"⁽¹⁴⁾. وبمقارنة يسيرة بين جريمة الربا وتلك الجريمة العظيمة جريمة الزنا التي تستقبحها وتأنفها النفوس والطبائع البشرية، وصفها رب العزة في كتابه العزيز بالفاحشة في قوله (ولا تقرّبوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) [سورة الإسراء: آية 32]. بمقارنة يسيرة نجد أن أقل درجات الربا أشد من الزنا بأضعاف مضاعفة، قال ﷺ: "دِرْهُمُ رَبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتْنَةِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً"⁽¹⁵⁾.

فتحريم الإسلام للربا تحريم عام كلي، لا يُستثنى منه أحد من أهل الإسلام، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة، والعبد،

(14) أخرجه البخاري (2767) ومسلم (89) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(15) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (225/5) والبخاري في "مسنده" (3381) والطبراني في "الأوسط" (2682) والدارقطني (16/3) من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور⁽¹⁶⁾.

منهج الإسلام في محاربة الربا

قال سيد قطب رحمه الله: "إن الإسلام نظام متكامل، تعمل نصوصه وتوجيهاته وشرائعه كلها متحدة، ولا يؤخذ أجزاء وتفاريق. وهو يضع نظمه لتعمل كلها في وقت واحد، فتتكامل وتناسق. وهكذا أنشأ مجتمعه الفريد الذي لم تعرف له البشرية نظيراً في مجتمعات الأرض جميعاً"⁽¹⁷⁾.

وكانت بداية الدين الإسلامي في جاهلية عمياء، تفسدت فيها الرذائل والفواحش والمحرمات، وأكل أموال الناس بالباطل، وكان التعامل بالربا منتشراً بين الناس انتشار النار في الهشيم، فيأكل الأغنياء أموال الفقراء بغلظة وقسوة قلب، مما ساعد على تشكل صورة سوداء قاتمة معتمة للأوضاع الاقتصادية آنذاك، فلننظر كيف كانت ثورة الإسلام على تلك الصورة القبيحة، التي ذقت البشرية من ويلاتها وعواقبها ما لم تذق قط من بلاء.

وينبغي على كل مسلم أن يعتقد أنه "من حق الله تعالى - كونه خالقاً للناس ومنعماً عليهم بنعم لا تحصى - أن يحلّ لهم وأن يحرم عليهم ما شاء، كما له أن يتعبد لهم من التكاليف والشعائر بما يشاء، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا؛ فهذا حق ربوبيته عليهم، ومقتضى عبوديتهم له، ولكنه تعالى رحمة منه بعباده، جعل التحليل والتحريم لعل معقولة، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم، فلم يحل سبحانه إلا طيباً، ولم يحرم إلا خبيثاً.

وبذلك أصبح معروفاً في الإسلام أن التحريم يتبع الخبث والضرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، وما كان خالص النفع فهو حلال، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام، وما كان نفعه أكبر من ضرره فهو حلال، وهذا ما صرح به القرآن الكريم في شأن الخمر والميسر (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) [سورة البقرة: آية 219]⁽¹⁸⁾.

وبالجملة فما حرم عليهم خبيثاً ولا ضاراً إلا أباح لهم طيباً بإزائه أنفع لهم منه، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه، فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه⁽¹⁹⁾.

(16) انظر "المجموع" للإمام النووي (391/9).

(17) سيد قطب "في ظلال القرآن" (322/1).

(18) يوسف القرضاوي "الحلال والحرام في الإسلام" ص 28-30 باختصار.

(19) ابن القيم "إعلام الموقعين عن رب العالمين" 111/2.

ويقول فضل ظهير: "حرم الإسلام الربا، وقرر أنه من أكبر الكبائر، كما بين أنه سبب لعقوبات عديدة في الدنيا والآخرة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل منع الإسلام من تقديم أي مساعدة للتعامل الربوي، وهذا كله تضيقاً لمسالك الربا، وإغلاقاً للطرق الموصلة إليه. ولقد تمثل تشديد الإسلام في محاربة الربا في معانٍ وصور رادعة تعمل على الإقلاع عنه، وقد اتبع الخطاب الديني منهجاً فريداً في محاربة الربا لا يقوى أي خطاب على معالجته والتنفير منه بخاصة أن الله المحيط بخلقه قد عبّر عنه بأسلوب معجز مبين، نذكر من هذا المنهج:

أولاً: الترهيب من الربا

لقد عرض القرآن الكريم الربا "عرضاً منفراً"، يكشف عمّا في عملية الربا من قبح وشناعة، ومن جفاف في القلب وشر في المجتمع، وفساد في الأرض وهلاك للعباد".

وإن البشرية الضالة التي تأكل الربا وتوكله تنصبّ عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي؛ في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها، وتتلقى - حقاً - حرباً من الله تصب عليها النقمة والعذاب... أفراداً وجماعات، وأممًا وشعوباً، وهي لا تعتبر ولا تفيق! (20).

وإذا تتبعنا آيات الربا في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الصحيحة، نجد أن الربا وصف بأقبح وأبشع الصفات، وهو من أكبر الذنوب والمعاصي والآثام عند الله، وله آثار كبيرة على الأمة الإسلامية والمجتمع المسلم، فصوّره الإسلام بالصورة اللائقة به، صورة شائنة قبيحة بشعة، صورة سوداء قاتمة معتمة، ملئت بالظلم والظلام، تظهر فيها أمارات نزع البركة وانحسار الكثرة والزيادة المتضاعفة، ألوانها السوداء القاتمة توحى لناظرها بالكآبة والحقد وانعدام الرحمة والرفقة، كما تفوح منه رائحة نتننة تدعو إلى إحلال الفوارق الطبقيّة في المجتمع المسلم، وتسلب الأغنياء على الفقراء، وازدراء الفقراء للأغنياء، كلها حل مكان الأخوة والمحبة والعدل والمساواة، التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.

ثانياً: إشراك كل من أعان على الربا في الإثم وإحلال اللعنة عليهم أجمعين

وفي لفظ عن جابر رضي الله عنه قال: "أكل الربا وموكله وشاهداه وكتبه إذا علموا والواشمة والمتوشمة والمستوشمة للحنّ ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا

(20) في ظلال القرآن، 318/1.

بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ρ يوم القيامة⁽²¹⁾. قال المناوي رحمه الله: "ملعونون) مطرودون عن مواطن الأبرار لما اجتروحه من ارتكاب هذا الفعل الشنيع، الذي هو من كبار الأضرار، لأن اللعن إبعاد في المعنى والمكانة والمكان، إلى أن يصير الملعون بمنزلة السفلى في أسفل القامة، يلقى به ضرر الوطء". وأصل اللعن من الله تعالى إبعاد العبد من رحمته بسخطه، ومن الآدمي الدعاء عليه بالسخط⁽²²⁾.

وقال ابن بطال: "أكل الربا من الكبائر، متوعد عليه بمحاربة الله ورسوله، وبما ذكره في الحديث، وأما شهادته وكاتبته، فإنما ذكروا مع آكله، لأن كل من أعان على معصية الله تعالى فهو شريك في إثمها بقدر سعيه وعمله إذا علمه، وكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز، والشاهدين ألا يشهدا على جواز ما حرم الله ورسوله إذا علموا ذلك، فكل واحد منهما له حظه من الإثم"⁽²³⁾. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولعظمته - أي الربا - لعن النبي ρ آكله وهو الآخذ، وموكله وهو المحتاج المعطى للزيادة، وشاهديه، وكاتبه، لإعانتهم عليه"⁽²⁴⁾.

ثالثاً: المال الربوي منزوع البركة

أخبر الله تعالى أنه يحق بركة مال الربا، والمحق: الإذهاب بالكلية بقوة وسطوة، فقال: (يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) [البقرة: 276]، أي: يحق بركة المال الذي خالطه الربا، فمهما كثرت أموال المرابي وتضخمت، فهي محوقة البركة لا خير فيها، وإنما هي وبال على صاحبها، تعب في الدنيا وعذاب في الآخرة، ولا يستفيد منها. وقال رسول الله ρ : "مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَّةٍ"⁽²⁵⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي: (يحق الله الربا) أي معاملة لفاعليه بنقيض قصدهم، فإنهم آثروه تحصيلاً للزيادة، غير ملتفتين إلى أن ذلك يغضب الله تعالى، فمحق تلك الزيادة، بل والمال من أصله، حتى صير عاقبتهم إلى الفقر المدقع، كما هو مشاهد في أكثر من يتعاطاه، ويفرض أنه مات على غرة، يحقه الله من أيدي ورثته، فلا يمر عليهم أدنى زمان إلا وقد صاروا بغاية الفقر والذل والهوان. وأما محق الآخرة؛ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة". وأيضاً فإنه يموت ويترك ماله كله، وعليه عقوبته

(21) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (4414).

(22) انظر: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، 73/1.

(23) شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطال، 222/11.

(24) انظر: القواعد النورانية للشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 117.

(25) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2279) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسنده صحيح.

وتبعته، والعذاب الأليم بسببه . . . وهما مصيبتان؛ لن يصاب أحد بمثلهما، أن تترك مالك كله، وتعاقب عليه كله.

رابعاً: الربا من أكبر الكبائر

دلت النصوص على أن الربا من أعظم الذنوب، بل من أعظم الكبائر والمحرمات، وهو أحد الموبقات السبع التي تهلك صاحبها في الدنيا والآخرة، قال رسول الله ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَتْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"⁽²⁶⁾.

وإذا أمعنا النظر في هذا الحديث تلمسنا منه روعة وجمال ودقة الأسلوب النبوي في اختيار الألفاظ للتنفير من هذه الموبقات السبع، ومنها الربا، فالحديث ابتدأ بقوله: "اجتنبوا" وهذا أمر من النبي ﷺ للسامعين ليبلغ انتباههم ويستجيش قلوبهم إلى خطورة ما سيملأ عليهم، ثم إن قوله: "اجتنبوا" نص في التحريم، ولكنه أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حرم)؛ لأن معناه البعد عنه بالكلية، فهو مثل قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) [سورة الإسراء: الآية 32]، لأن القرب منه إذا كان حراماً فيكون الفعل محرماً من باب أولى، وكذلك هنا⁽²⁷⁾.

ثم بالغ النبي ﷺ بعد ذلك في التنفير من هذه المحرمات، وذلك بوصفه لها أنها من الموبقات: أي المهلكات، "قال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قال أيضاً: إنما سماها رسول الله ﷺ موبقات؛ لأن الله تعالى إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم"⁽²⁸⁾.

وتلمح - أيضاً - من خلال هذا الحديث العظيم مظهراً آخر من مظاهر التنفير من الربا وعظم شؤمه على صاحبه، وهو أن النبي ﷺ عدّ جريمة الربا ضمن أكبر الكبائر والمحرمات، وقرنها بأعظم الذنوب وأخطرها وهو الشرك بالله وعبادة الأوثان من دون الله.

وإذا كان الأمر كذلك، فحري بكل مسلم أن يكون وجلاً خائفاً من الوقوع في المعاصي والمحرمات - لا سيما الكبائر الموبقات منها كالربا وغيره، ويزداد الحرص على مجانبة المعاصي إن علمنا أن للمعاصي عامة آثاراً وخيمة على المجتمع المسلم، تجر عليه الويلات والدمار وتؤدي إلى ظهور الفساد في الأرض. ومن آثار معاصي الله في الأرض؛ ما يحل بها من الخسف والزلازل، ويمحق بركتها، فقد مر رسول الله ﷺ على ديار ثمود، فمنعهم من دخول ديارهم إلا وهم باكون، ومن شرب مياههم، ومن الاستسقاء من أبيارهم، حتى أمر أن لا يعلف

(26) أخرجه البخاري (2767) ومسلم (89) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(27) انظر: صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، 307/1.

(28) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني.

العجين الذي عجن بمياههم لنواضح الإبل، لتأثير شؤم المعصية في الماء، وكذلك شؤم تأثير الذنوب في نقص الثمار، وما ترى به من الآفات.

ومن تأثير معاصي الله في الأرض معاصر تزيل النعم وتحل النعمة. قال ابن القيم: "ومن عقوبات الذنوب أنها تزيل النعم وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا لسبب ذنب، ولا حلت به نعمة إلا بذنب. قال تعالى (ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) [سورة الأنفال: الآية 53]، فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نعمته التي أنعم بها على أحد، حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غيّر غيّر عليه، جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد، فإن غيّر المعصية بالطاعة، غيّر الله عليه العقوبة بالعافية، والذل بالعز" (29).

وقال: "ومن عقوباتها أنها تزيل النعم الحاضرة، وتقطع النعم الواصلة، فتزيل الحاصل، وتمنع الواصل، فإن نعم الله ما حفظ موجودها بمثل طاعته، ولا استجلب مفقودها بمثل طاعته، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، وقد جعل الله سبحانه لكل شيء سبباً، وأفة تبطله، فجعل أسباب نعمه الجالبة لها طاعته، وآفات المانعة منها معصيته، فإذا أراد حفظ نعمته على عبده ألهمه رعايتها بطاعته فيها، وإذا أراد زوالها عنه خذله حتى عصاه بها" (30).

خامساً: الربا أبوابه كثيرة أدناها أشد من الزنا والميسر

من المعلوم أن جريمة الزنا في شرع الله فاحشة ظاهرة القبح، وبئس الطريق طريقه، فإنها طريق تؤدي إلى غضب الله تعالى وسخطه، قال تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) [سورة الإسراء: آية 32]، وليس ثمة صاحب عقل صحيح وفطرة سليمة لا يقر بأن الزنا جريمة قبيحة ظاهرة القبح والفحش.

ومما لا شك فيه أن فاحشة الزنا من أقبح الفواحش التي تؤدي إلى شيوع الفساد والأمراض الخبيثة في الأفراد والمجتمعات، وما وجدت في أمة إلا وكانت عاقبتها خسراً، فثبت بما ذكرنا أن العقول السليمة تقضي على الزنا بالقبح (31).

ولقد سد الإسلام جميع المنافذ التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الفاحشة، وسلك لذلك وسائل توقيماً للوقوع فيه، من أهمها: حرم اختلاط الرجال بالنساء الأجنيات من غير ضرورة شرعية، وحرم خلوة الرجل بغير محارمه من النساء، ونهى عن التبرج بالزينة، ويوقع أشد العقوبة على جريمة الزنا حين تقع،... إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج، ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردّي والانحلال.

وبمقارنة يسيرة بين جريمة الربا وتلك الجريمة العظيمة جريمة الزنا التي تستقبحها وتأنفها النفوس والطبائع البشرية، ووصفها رب العزة في كتابه العزيز

(29) الجواب الكافي، ص 43-44.

(30) المصدر السابق، ص 73.

(31) انظر: مفاتيح الغيب للرازي، 43/10.

بالفاحشة، لوجدنا أن أقل درجات الربا أشد من الزنا بأضعاف مضاعفة، قال p: "دِرْهُمُ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً" (32).

قال الشوكاني رحمه الله في معنى هذا الحديث أنه: "يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها، لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا" (33).

ولعل قبح وشناعة وفضاعة الزنا تزداد سوء إن واقع الرجل أمه - أقرب الناس إليه، وأحقهم بحسن صحابته -، إلا أن نبينا p يخبرنا أن "الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان (34) الرجل أمه، وأربى الربا استطالة (35) الرجل في عرض أخيه" (36).

وأما عن كون الربا أشد من الميسر وهو القمار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر، وهو القمار، لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له فضل؛ فالربا ظلم محقق، لأن فيه تسليط الغني على الفقير؛ بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقامر ان متساويين في الغنى والفقير؛ فهو وإن كان أكلاً للمال بالباطل، وهو محرم؛ فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج" (37).

سادساً: الربا ظلم والله حرم الظلم

أكل الربا ظالم، وموكله مظلوم وقد يكون ظالماً، قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [سورة البقرة: آية 278-279]، فالزيادة على رأس المال ربا، وهو ظلم، والله يكره الظلم ويحرمه، وينهى عنه، وفي الحديث القدسي: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا" (38)، وهو سبحانه يحب العدل ويأمر به (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) [سورة النحل: آية 90].

(32) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" 225/5، والبخاري في "مسنده" (3381) والطبراني في "الأوسط" (2682) والدارقطني 16/3 من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(33) محمد علي الشوكاني "نيل الأوطار" 297/5.

(34) الإتيان: الجماع.

(35) الاستطالة: الاحتقار والترفع، والوقعية في الآخرين.

(36) أخرجه الطبراني في "المعجم الوسيط" (7355) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو صحيح.

مجموع طرقه.
(37) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 341/20، والقواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 117.

(38) أخرجه مسلم (2577) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والربا فيه ظلم محقق للمحتاج، ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء؛ فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى والغريم محتاج إلى دينه. فهذا من أشد أنواع الظلم؛ ولعظمته لعن النبي ﷺ أكله وهو الآخذ، وموكله وهو المحتاج المعطى للزيادة، وشاهديه، وكاتبه، لإعانتهم عليه" (39).

سابعاً: التعامل بالربا من صفات اليهود المغضوب عليهم وسبب في تحريم الطيبات التي أحلها الله

أكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة، وقد عُرف اليهود بنص القرآن الكريم بتحريفهم لنصوص التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، ومما حرّفه اليهود حكم الربا، وجاء كتابنا يبيّن لأهل الكتاب كثيراً مما أخفوه من الكتاب (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين (سورة المائدة: آية 15))، ولقد حرم الله عليهم الربا تحريماً جازماً لا ريب فيه، فقال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً) [سورة النساء: آية 160-161].

قال الألوسي: "وفي الآية دلالة على أن الربا كان محرماً عليهم كما هو محرم علينا، وأن النهي يدل على حرمة المنهي عنه، وإلا لما توعد سبحانه على مخالفته" (40)، "إلا أن اليهود استباحوا أكل الربا من غير اليهود وادّعوا أن ذلك مقتضى شريعتهم، بعد أن حرّفوا التوراة تبعاً لهواهم، لا اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار، وأنهم أبناء الله وأحبّاءه، وأن خيرات الأرض والعالم أجمع مُنحت لهم وحدهم من الله، وأن غيرهم من الأمم الأخرى وكل ما في أيديهم مُلك لليهود" (41). "والذي يقرأ تاريخ اليهود يعلم كم بذلوا من جهود كي تُسنّ القوانين التي تبيح الربا، وتجعله مشروعاً، وبذلك يأكلون أموال الناس بالباطل عياناً، وإذا تملّمت الفريسة التي يلقون حولها شباكهم وحاولت أن تتخلص من الشباك، فإنهم يسوقونهم إلى القاضي، ويطالبونه بأن يعاقب هذا الذي امتنع عن دفع الربا، وقد حذر الله المسلمين من أن يفعلوا ذلك (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدنوا بها إلى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [سورة البقرة: الآية 188]،

(39) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/29.

(40) انظر: روح المعاني للألوسي، 308/4.

(41) تحريم الربا في الإسلام، ص 27-28.

وقد ذم الله اليهود الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ومنه أكلهم الربا، وقد نهوا عنه وعاقبهم بسبب ذلك فحرّم عليهم طبيبات أحلت لهم⁽⁴²⁾.

ثامناً: الربا لا يربو عند الله

قال الله تعالى (فأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) [سورة الروم: آية 38-39].

قال سيد قطب: "ما دام المال مال الله، أعطاه رزقاً لبعض عباده، فالله صاحب المال الأول، قد قرر قسماً منه لفئات من عباده، يؤديها إليهم من يضع يده على ذلك المال، ومن ثم سمّاها حقاً، ويذكر هنا من هذه الفئات (وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) ، ولم تكن الزكاة بعد قد حددت ولا مستحقوها قد حصروا، ولكن المبدأ كان قد تقرر، مبدأ أن المال مال الله، بما أنه هو الرازق به، وأن لفئات من المحتاجين حقاً فيه مقررأ لهم من صاحب المال الحقيقي، يصل إليهم عن طريق واضع اليد على هذا المال . . . وهذا هو أساس النظرية الإسلامية في المال، وإلى هذا الأساس ترجع جميع التفرعات في النظرية الاقتصادية للإسلام، فما دام المال مال الله، فهو خاضع إذن لكل ما يقرره الله بشأنه بوصفه المالك الأول، سواء في طريقة تملكه أو في طريقة تنميته، أو في طريقة إنفاقه، وليس واضع اليد حراً في أن يفعل به ما يشاء.

وهو هنا يوجه أصحاب المال الذين اختارهم ليكونوا أمناء عليه إلى خير الطرق للتنمية والفلاح، وهي إيتاء ذي القربى والمسكين وابن السبيل، والإنفاق بصفة عامة في سبيل الله (ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون) [سورة الروم: آية 38].

صُور عقوبات المرابي ودلالاتها

ولما كان الربا من أشد الذنوب والمعاصي، كانت العقوبات الناتجة عن التعامل به من أعظم العقوبات في الشريعة الإسلامية، وهذه العقوبات منها ما يكون جماعياً ومنها ما يكون فردياً. ومن صور العقوبات الجماعية:

صورة الحرب الشرسة غير المتكافئة

قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [سورة البقرة: آية 278-279].

(42) انظر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص 91.

إن الله توعدّ أكل الربا بضروب من الوعيد لم تُعهد في التنزيل ولا في السنة إلا في الترهيب والزجر عما عظم إثمه وفحش ضرره من الكبائر، ومن ذلك الوعيد إعلان الحرب من الله ورسوله على المرابي لأنه عدو لهما، والله عز وجل لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا، وهذا الوعيد الرهيب من الله ينشر الرعب في النفوس، ويزلزل القلوب، لذلك جاءت كلمة (حرب) للتخيم والتهويل وتعظيم الأمر، و (من) متعلقة بمحذوف وقع صفة لها مؤكدة لفخامتها⁽⁴³⁾، أي فكونوا على علم يقين أن حرباً عظيمة ستنزل عليكم من الله تعالى ورسوله ﷺ، والإنسان عاجز ضعيف ليس له يدان في محاربة العزيز الحكيم، الذي يمهّل للظالم ولا يهمله حتى إذا أخذه، أخذه أخذ عزيز مقتدر.

يا للهول! حرب من الله ورسوله . . حرب تواجهها النفس البشرية . . حرب رهبة معروفة المصير، مقررة العقوبة . . فأين الإنسان الضعيف الفاني من تلك القوة الجبارة الساحقة الماحقة؟!

واعلم أن الإيذان بالحرب من الله ورسوله أعمّ من القتال بالسيف والمدفع من الإمام، فهذه الحرب معلنة - كما قال أصدق القائلين - على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة نظامه الاقتصادي والاجتماعي، هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة، وهي حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء، وحرب على السعادة والطمأنينة . . حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض، حرب المطاردة والمشاكسة، حرب الغبن والظلم، حرب القلق والخوف . . وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول. الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتنشأ من جراء النظام الربوي المقيت، فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحروب مباشرة أو عن طريق غير مباشر، وهم يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات، ثم تقع فيها الشعوب والحكومات، ثم يتزاحمون على الفرائس فتقوم الحرب! أو يزحفون وراء أموالهم بقوة حكوماتهم وجيوشها فتقوم الحرب! أو يثقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم، فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين، فيفتحون قلوبهم للدعوات الهدامة فتقوم الحرب! وأيسر ما يقع - إن لم يقع هذا كله - هو خراب النفوس، وانهيار الأخلاق، وانطلاق سعار الشهوات، وتحكم الكيان البشري من أساسه، وتدميره بما لا تبلغه أفضع الحروب الذرية الرهيبة!

إنها الحرب المشبوبة دائماً، وقد أعلنها الله على المتعاملين بالربا . . وهي مسعرة الآن، تاكل الأخضر واليابس في حياة البشرية الضالة، وهي غافلة تحسب أنها تكسب وتتقدم كلما رأت تلال الإنتاج المادي الذي تخرجه المصانع، وكانت هذه التلال حربة بأن تسعد البشر لو أنها نشأت من منبت زكي طاهر؛ ولكنها - وهي تخرط من منبع الربا الملوث - لا تمثل سوى ركام يخنق أنفاس البشرية،

(43) انظر: تفسير أبي السعود، 332/1.

ويسحقها سحقاً؛ في حين تجلس فوقه شردمة المرابين العالميين، لا تحس آلام البشرية المسحوقة تحت هذا الركam الملعون!⁽⁴⁴⁾

الربا سبب لحلول عذاب الله

قال رسول الله ﷺ: "إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله" وفي لفظ: "فقد أحلوا بأنفسهم كتاب الله"⁽⁴⁵⁾.
إن المجتمع الذي يتعامل أهله بالربا مجتمع مغضوب عليه من قبل الله عز وجل، وتظهر ثمار الغضب الرباني فيه بصور متعددة؛ كتسلط الأعداء عليهم، وتفشي الجرائم كالسرقة والقتل، وانتشار الأمراض الفتاكة، وارتفاع الأسعار، وانتشار الفقر ومحق البركة من المال، وضعف الثقة والأمان، وانتشار الفوضى والاضطراب، وعدم الاستقرار المعيشي والنفسي، وانقطاع المعروف بين الناس، فلا يُقرض أحدٌ ولا يُواسيه ويساعده إلا بالربا، وصدق الله القائل (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب) [سورة الأنفال: آية 25]، فإذا انتشر الزنا أو الربا في قوم، فإن العذاب يعم الجميع سواء باشره بنفسه أو باشره غيره.

الربا من أسباب تسليط الذل على الأمة

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"⁽⁴⁶⁾.
والعينة تقع من رجل محتاج إلى نقد؛ والموسر يضمن عليه بالقرض، فيشتري منه سلعة معينة بثمن معجل، ثم يبيعها إلى صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً، ويبقى المال الكثير في ذمته⁽⁴⁷⁾.
وهذه حيلة ظاهرة على الربا؛ فإنها في الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة أكثر منها، دخلت بينهما سلعة، وقد قرر محققو العلماء كالقرطبي وشيخ

(44) في ظلال القرآن لسيد قطب، 330/1-331.

(45) أخرجه الطبراني في "الكبير" (463) والحاكم في "المستدرک" 43/2، والبيهقي في "شعب الإيمان" (5182) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد في "مسنده" 401/1 وأبو يعلى في "مسنده" (4981) وابن حبان في "صحيحه" (4410) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حسن بشواهده.

(46) أخرجه أبو داود (3462) والإمام أحمد في "مسنده" 42/2، وأبو يعلى (5659) والطبراني في "الكبير" (13585) و"مسند الشاميين" له (2360) والبيهقي في "سننه الكبرى" 316/5 و"شعب الإيمان" له (10871) والرويات في "مسنده" (1422) وأبو نعيم في "الحلية" 313/1 و318/3 و208/5 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(47) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 250/9 و"نيل الأوطار" للشوكاني 318/5 و"سبل السلام" للصنعاني 42/3.

الإسلام ابن تيمية وابن القيم⁽⁴⁸⁾ وغيرهم أن هذا البيع ربا، وقد أنذر النبي ﷺ أمته بأن العمل بهذه الحيلة للتوصل إلى الربا سبب لتسليط الذل والصغار والمسكنة على الأمة الإسلامية، وهذا الذل يبقى مصاحباً لها حتى تترك العمل بالربا وترجع إلى دين ربها الذي أنزل على نبيه ﷺ.

العقوبات الفردية

لقد تبين لدينا أن الربا من أعظم وأشد وأقبح المعاصي التي يعصى الله عز وجل بها، لذلك توعد الله الذي يتعامل بهذه الجريمة الشنيعة، بأصناف شتى من العقوبات والعذاب والويلات، واحدة منها كفيلة بأن تردع المرابي عن الاستمرار في غيه وضلاله وتعامله بالربا، فكيف بها مجتمعة؟! وهذا النوع من العقوبات الفردية، التي توعد الله بها المرابي تصاحبه في جميع مراحل وجوده، فمنها ما يكون في الدنيا، ومنها ما يكون في البرزخ بعد الموت، وأشدّها وأعظمها ما توعد الله به المرابي في الحياة الآخرة. ومن صور العقوبات الفردية المتمثلة في الحياة الدنيا على الفرد:

1- تشبيه أكل الربا بالكفار

جاء هذا التشبيه في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين) [سورة آل عمران: الآية 130-131] (واتقوا النار).

قال سيد قطب: "ما من شك أن الذين يحلون ما حرم الله ينطبق عليهم وصف الكفر والإثم، ولو قالوا بالسنتهم ألف مرة: لا إله إلا الله . . محمد رسول الله . فالإسلام ليس كلمة باللسان؛ إنما هو نظام حياة ومنهج عمل؛ وإنكار جزء منه كإنكار الكل . . وليس في حرمة الربا شبهة؛ وليس في اعتباره حلالاً وإقامة الحياة على أساسه إلا الكفر والإثم . . والعياذ بالله"⁽⁴⁹⁾.

وقال أيضاً: "أما التعقيب على هذا النهي بالأمر بتقوى الله رجاء الفلاح، واتقاء النار التي أعدت للكافرين، فالتعقيب بهاتين للمستين هو أنسب تعقيب: إنه لا يأكل الربا إنسان يتقي الله ويخاف النار التي أعدت للكافرين . . ولا يأكل الربا إنسان يؤمن بالله، ويعزل نفسه من صفوف الكافرين . . والإيمان ليس كلمة تقال باللسان، إنما هو اتباع للمنهج الذي جعله الله ترجمة عملية واقعية لهذا الإيمان، وجعل الإيمان مقدمة لتحقيقه في الحياة الواقعية وتكييف حياة المجتمع وفق مقتضياته"⁽⁵⁰⁾.

2- مال الربا عذاب لصاحبه في الدنيا والآخرة

(48) انظر: تفسير القرطبي 459/3 و "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" 441/29 و "حاشية ابن القيم" 250/9.

(49) في ظلال القرآن سيد قطب، 328/1.

(50) في ظلال القرآن سيد قطب، 474/1.

قال تعالى (يمحق الله الربا) شدد الله الوعيد على أكل الربا، وجعل أكله من أفحش الخبائث وأكبر الكبائر، وبيّن عقوبة المرابي في الدنيا والآخرة، فمن عقوبته في الدنيا أنه يمحق بركة المال الذي خالطه الربا، فمهما كثرت أموال المرابي وتضخمت، فهي محوقة البركة لا خير فيها، وإنما هي وبال على صاحبها، تعب في الدنيا وعذاب في الآخرة، ولا يستفيد منها، فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحريق والغرق والفيضان، فيصبح أهلها فقراء بين الناس، وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها، فهي محوقة البركة، لا ينتفعون منها بشيء، إنما يقاسون أتعابها، ويحملون حسابها، ويصلون عذابها، وهذه عقوبة عاجلة، فأما عقوبته الآجلة فأشد وأبقى؛ كما بينها الله في كتابه، وما ذاك إلا لأن الربا مكسب خبيث، وسحت صار، وكابوس ثقیل على المجتمعات البشرية.

3- حرمان المرابي الكافر الأثيم من محبة الله جل و علا

قال الله تعالى (والله لا يحب كل كفار أثيم) [سورة البقرة: آية 276]، أخبر الله سبحانه أنه لا يحب المرابي، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يبغضه ويمقتة، فالمتصدق مؤمن كريم، والمرابي كفار أثيم. فالمرابي مبغوض عند الله وعند خلقه؛ لأنه يأخذ ولا يعطي، يجمع ويمنع، لا ينفق ولا يتصدق، شحيح جشع، جموع منوع، تنفر منه القلوب، وينبذه المجتمع؛ وهذه عقوبة عاجلة، وعقوبته الآجلة أشد وأبقى. يا للهول! ما أعظم وأشد هذا الوصف الذي وصف الله بها المرابي، كقار، أي: مبالغاً في كفر النعمة، وهو الكفر الذي لا يخرج من الملة؛ فهو كفار لنعمة الله؛ لأنه لا يرحم العاجز، ولا يساعد الفقير، ولا ينظر المعسر، أو المراد أنه كفار الكفر المخرج من الملة إذا كان يستحل الربا، ثم وصفه الله في هذه الآية بصفة القسوة والغلظة وانهماك في الآثام والمعاصي، وصفه بأنه أثيم؛ أي: مبالغ في الإثم، منغمس في الأضرار المادية والخلقية.

4- نفي الإيمان عن من استمر على أكل الربا

قال سيد قطب في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) [سورة البقرة: آية 278]. إن النص يعلق إيمان الذين آمنوا على ترك ما بقي من الربا، فهم ليسوا بمؤمنين إلا أن يتقوا الله ويذروا ما بقي من الربا، ليسوا بمؤمنين ولو أعلنوا أنهم مؤمنون، فإنه لا إيمان بغير طاعة وانقياد واتباع لما أمر الله به. والنص القرآني لا يدعهم في شبهة من الأمر، ولا يدع إنساناً يتستر وراء كلمة الإيمان، بينما هو لا يطيع ولا يرتضي ما شرع الله، ولا ينفذه في حياته، ولا يحكمه في معاملاته، فالذين يفرقون في الدين بين الاعتقاد والمعاملات ليسوا بمؤمنين، مهما ادعوا الإيمان وأعلنوا بلسانهم أو حتى بشعائر العبادة الأخرى أنهم مؤمنون! ذلك أن التشريع الإسلامي موضوع لمواجهة حياة البشر الواقعية، ويسيرها، ويظهرها ويطلقها تنمو وترتفع معاً، وفي الوقت ذاته علق اعتبارهم

مؤمنين على قبولهم لهذا التشريع وإنفاذه في حياتهم منذ نزوله وعلمهم به، واستجاش في قلوبهم - مع هذا - شعور التقوى لله. وهو الشعور الذي ينوط به الإسلام تنفيذ شرائعه، ويجعله الضمان الكامن في ذات الأنفس، فوق الضمانات المكفولة بالتشريع ذاته»⁽⁵¹⁾.

5- صورة المرابي في الدنيا كالمصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) [سورة البقرة: آية 275].

هكذا يصف - سبحانه - حال المرابين أنهم لا يقومون في الحياة ولا يتحركون إلا حركة الممسوس المضطرب القلق المتخبط، الذي لا ينال استقراراً ولا طمأنينة، ولا راحة. وهذه صفة العالم الذي نعيش فيه اليوم - في أنحاء الأرض - عالم القلق والاضطراب والخوف؛ والأمراض العصبية والنفسية - باعتراف عقلاء أهله ومفكره، وعلمائه ودارسيه، وبمشاهدات المراقبين والزائرين العابرين لأقطار الحضارة الغربية - وذلك على الرغم من كل ما بلغته الحضارة المادية، والإنتاج الصناعي في مجموعه من الضخامة في هذه الأقطار. وعلى الرغم من كل مظاهر الرخاء المادي التي تأخذ بالآبصار، ثم هو عالم الحروب الشاملة والتهديد الدائم بالحروب المبيدة، وحرب الأعصاب، والاضطرابات التي لا تنقطع هنا وهناك! إنها الشقوة البائسة المنكودة، التي لا تزيلها الحضارة المادية، ولا الرخاء المادي، ولا يسر الحياة المادية وخفضها ولينها في بقاع كثيرة. وما قيمة هذا كله إذا لم ينشئ في النفوس السعادة والرضى والاستقرار والطمأنينة؟ إنها حقيقة تواجه من يريد أن يرى؛ ولا يضع على عينيه غشاوة من صنع نفسه كي لا يرى! حقيقة أن الناس في أكثر بلاد الأرض رخاء عاماً؛ في أمريكا، وفي السويد، وفي غيرهما من الأقطار التي تفيض رخاء ماديًا أن الناس ليسوا سعداء... إنهم قلقون، يطلّ القلق من عيونهم وهم أغنياء! وأن الملل يأكل حياتهم وهم مستغرقون في الإنتاج! وأنهم يغرقون هذا الملل في العريضة والصخب تارة، وفي التقاليع الغربية الشاذة تارة، وفي الشذوذ الجنسي والنفسي تارة، ثم يحسون بالحاجة إلى الهرب، الهرب من أنفسهم، ومن الخواء الذي يعيش فيها! ومن الشقاء الذي ليس له سبب ظاهر من مرافق الحياة وجريانها، فيهربون بالانتحار، ويهربون بالجنون، ويهربون بالشذوذ! ثم يطاردهم شبح القلق والخواء والفراغ ولا يدعهم يستريحون أبداً! لماذا؟

السبب الرئيس طبعاً هو خواء هذه الأرواح البشرية الهائمة المعذبة الضالة المنكودة - على كل ما لديها من الرخاء المادي - من زاد الروح... من الإيمان... من الاطمئنان إلى الله... وخوائها من الأهداف الإنسانية الكبيرة التي ينشئها ويرسمها الإيمان بالله، وخلافة الأرض وفق عهده وشرطه.

(51) في ظلال القرآن، 330/1.

ويتفرع من ذلك السبب الرئيس الكبير بلاء الربا، بلاء الاقتصاد الذي ينمو، ولكنه لا ينمو سوياً معتدلاً، إذ تتوزع خيرات نموه وبركاتها على البشرية كلها، إنما ينمو مائلاً جانحاً إلى حفنة الممولين المرابين، القابعين وراء المكاتب الضخمة في المصارف، يقرضون الصناعة والتجارة بالفائدة المحددة المضمونة؛ ويجبرون الصناعة والتجارة على أن تسير في طريق معين، ليس هدفه الأول سد مصالح البشر وحاجاتهم التي يسعد بها الجميع، والتي تكفل عملاً منتظماً ورزقاً مضموناً للجميع، والتي تهئ طمأنينة نفسية وضمانات اجتماعية للجميع. . . ولكن هدفه هو إنتاج ما يحقق أعلى قدر من الربح، ولو حطم الملايين وحرم الملايين وأفسد حياة الملايين، وزرع الشك والقلق والخوف في حياة البشرية جميعاً! (52)

6- تعريض المتعامل بالربا نفسه للقتال

إن المرابي يعرض نفسه للقتل ويفقدها حرمتها، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [سورة البقرة: آية 278-279]، فهذا إخبار من الله تعالى له بإعلان حرب عليه من الله ورسوله إن بقي مستمراً على العمل بالربا، ومن أعلنت عليه حرب من الله ورسوله فكيف يمكن أن تبقى حرمة نفسه ؟

روى الإمام ابن جرير الطبري عند تفسيره هاتين الآيتين في "تفسيره" قول حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل عبد الله بن العباس رضي الله عنهما: "فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضُرب عنقه" (53). وروى عن الربيع أنه قال: "أوعد الله أكل الربا بالقتل" (54).

وقال البيضاوي في "تفسيره": "وتنكير حرب للتعظيم، وذلك يقتضي أن يقاتل المرابي بعد الاستتابه حتى يفيء إلى أمر الله كالباغي" (55).

7- المرابي ظالم لنفسه ظالم لغيره

أكل الربا ظالم لنفسه ولغيره، وموكله مظلوم وقد يكون ظالماً أيضاً، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [سورة البقرة: آية 278-279]، فالزيادة على رأس المال ربا، وهو ظلم، والله يكره الظلم ويحرمه، وينهى عنه، وفي الحديث القدسي: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالُمُوا" (56). والله عز وجل لا

(52) في ظلال القرآن، 326/1.

(53) رواه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (6261).

(54) رواه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (6266).

(55) انظر "تفسير البيضاوي" ص 40.

(56) أخرجه مسلم (2577) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

يغفل عن الظالم، إنما يمد له في الأجل لعله يتوب ويعود إلى الله، وإن بقي على غيه وظلمه فسيلقى يوم الحسرة والندامة العذاب الأليم. وجاء وعيد الله للظالمين بأصناف شتى من الويلات والعذاب الأليم في آيات كثيرة من الكتاب العزيز، من ذلك: قوله الله تعالى (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) [سورة الأنعام: آية 93].

9- الربا يحرم العبد الفلاح والنجاح في الدنيا
قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلمكم تفلحون) [سورة آل عمران: آية 130].

قال البقاعي: "اجعلوا بينكم وبين مخالفة نهيه عن الربا وقاية بالإعراض عن مطلق محبة الدنيا والإقبال عليها، لتكونوا على رجاء من الفوز بالمطالب، فمن له ملك الوجود وملكه فإنه جدير بأن يعطيكم من ملكه إن اتقيتم، ويمنعكم إن تساهلتم، فهو نهى عن الربا بصريح العبارة" (57). وقال سيد قطب: "الفلاح هو الثمرة الطبيعية للتقوى، ولتحقيق منهج الله في حياة الناس" (58).

10- سوء خاتمة المرابي؛ دنيا، وبرزخا وآخرة
قال ملا علي القاري: "الربا يؤدي بصاحبه إلى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى، كما أخذ العلماء من قوله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [سورة البقرة: آية 279] ومن حاربه الله ورسوله، أو حارب الله ورسوله، لا يفلح أبداً، فمن احتضره الموت وهو مصرّ على أكل الربا، بأن لم يتب منه، يكون ذلك معيناً للشيطان على إغوائه في هذه الحالة، إلى أن يطيعه فيموت على الكفر، ليتحقق فيه تلك المحاربة. وفي قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلمكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين) [سورة آل عمران: آية 130-131]، إيدان أيضاً بأنه يخشى عليه الكفر" (59).

وقال أيضاً: "اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة، إذ من حاربه الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير؟ وهل محاربة الله ورسوله له إلا كناية عن إبعاده عن مواطن رحمته، وإحلاله في دركات شقاوته" (60).

والمرابي جشع غليظ نهم، لا يرضى بما قسم الله له من رزق حلال، إنما يتعدها لأن يتعامل بالحرام، فيحصل مكاسب غير مشروعة، تورده المهالك، وتُنزل به العذاب الأليم في الحياة الدنيا، فالمرابي يعرض نفسه للعقوبات السابقة الذكر أنفاً في دنياه جسداً والروح تابعة له. ولما كان حال المرابي أنه لا يرتدع عن تعاطي

(57) انظر: نظم الدرر للبقاعي، 114/2.

(58) في ظلال القرآن لسيد قطب، 474/1.

(59) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 311/9.

(60) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، 93/2.

الربا والتعامل به، مد الله له في العذاب، وجعله ملازماً له في حياة البرزخ بعد الممات روحاً والجسد تابع لها، وعذابه مستمر إلى يوم القيامة، حتى يكون ماله الربوي حسرة عليه ليس في الدنيا فحسب، بل بعد الممات أيضاً، وما سيلقاه عند الله في الآخرة أشد وأنكى، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاذْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا" (61).

قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن هبيرة: إنما عوقب أكل الربا بسباحته في النهر الأحمر، وإقامه الحجارة، لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، وأما إقام الملك له الحجر، فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئاً، وكذلك الربا، فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد، والله من ورائه محقه" (62).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَتَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ، ثُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا" (63).

صُورُ عَقُوبَاتِ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ جَسَداً وَرُوحاً

الدنيا دار العمل والابتلاء، والآخرة دار الحساب والجزاء، ولما كان المرابي يعمل في الدنيا في طاعة الشيطان، ومعصية الرحمن، كانت عاقبة أمره يوم القيامة خسراً، وينزل الله به العذاب الأشد والأنكى، فشن الإسلام ثورة وحملة هائلة مفزعة على تلك الجريمة الشنيعة، التي ذقت البشرية من ويلاتها وبلاتها ما لم تذوق قط من ويلات وبلات، فصوّرها وأهلها تصويراً مخيفاً مرعباً، وذلك من خلال العقوبات التي توعد الله بها أهل هذه الكبيرة المفزعة.

فالمرابي يبعث يوم القيامة متخبطاً على هيئة المجانين، قال الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) [سورة البقرة: آية 275].

قال أبو جعفر الطبري في "تفسيره": "الذين يُرَبُّونَ الربا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، يعني: يخنقه فيصرعه من الجنون" (64).

وقال الشوكاني: "إنه يبعث كالمجنون عقوبة له، وتمقيتاً عند أهل المحشر" (65).

(61) أخرجه البخاري (2085).

(62) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، 445/12.

(63) رواه ابن ماجه (2273) وإسناده ضعيف.

(64) انظر: جامع البيان في تأويل أي القرآن لابن جرير الطبري، 8/6.

وقال ابن حجر الهيتمي المكي: "وقوله تعالى (لا يقومون) إلخ: أي لا يقومون من قبورهم (إلا كما يقوم) أي مثل قيام (الذي يتخبطه الشيطان) أي يصصره الشيطان، من خبط البعير بأخفافه إذا ضرب الأرض بها (من المس) أي من أجل مسه له، أو من جهة الجنون، فإذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم، إلا أكلة الربا، فإنهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم، كما أن المصروع يحصل له ذلك، وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع، ومحاربة الله ورسوله، ربا في بطونهم، وزاد حتى أثقلها، فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس، وصاروا كلما أرادوا الإسراع مع الناس ونهضوا، سقطوا على ذلك الوجه القبيح، وتخلفوا عنهم" (66).

والبعث على هذه الهيئة من التخبط والجنون على مرأى من الخلائق، تكون سمة الذين يؤثرون التعامل بجريمة الربا المقيتة، يُعرفون بها بين أهل الموقف، وهي هتك وفضيحة وخزي لهم.

قال سيد قطب: "وما كان أي تهديد معنوي ليلبغ إلى الحس ما تبخله هذه الصورة المجسمة الحية المتحركة . . صورة الممسوس المصروع . . وهي صورة معروفة معهودة للناس، فالنص يستحضرها لتؤدي دورها الإيحائي في إفزاع الحس، لاستجاشة مشاعر المرابين، وهزها هزة عنيفة تخرجهم من مألوف عاداتهم في نظامهم الاقتصادي، ومن حرصهم على ما يحققه لهم من الفائدة . . وهي وسيلة في التأثير التربوي ناجعة في مواضعها، بينما هي في الوقت ذاته تعبر عن حقيقة واقعة" (67).

وتصور هذا الوعيد الشديد للمرابي بالعذاب الأليم في النار التي أعدت للكافرين، وأنه من المخلدين فيها فقد وصف الله تعالى تلك النار كونها أعدت للكافرين، فإن فيه غاية الوعيد والزجر، لأن المؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصي إذا علموا بأنهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار المعدة للكافرين، وقد تقرر في عقولهم عظمة عقوبة الكافرين زجروا عن المعاصي أتم الزجر.

قال ابن حجر الهيتمي: "وقوله تعالى (ذلك بأنهم) إلخ، أي أذاقهم الله ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد، الذي حكموا فيه قياس عقولهم القاصرة، حتى قدموه على النص (قالوا إنما البيع مثل الربا) جاعلين الربا هو الأصل المقيس عليه البيع، مبالغة في حله ومحبتة والاعتناء بشأنه" (68).

وقال سيد قطب واصفاً حال الذين يأبون إلا التعامل بالنظام الربوي، وهم يعيشون في نشوة الحياة الدنيا، وطول أملهم بالعيش فيها، وغفلتهم عن الحياة الآخرة - وهي أقرب إليهم من حبل الوريد - وما توعدهم الله فيها، قال: "وهذا التهديد بحقيقة العذاب

(65) انظر: فتح القدير للشوكاني، 401/1.

(66) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، 86/2.

(67) في ظلال القرآن لسيد قطب، 324/323/1.

(68) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، 88/2.

في الآخرة يقوي ملامح المنهج التربوي، ويعمقه في القلوب، ولكن لعل كثيرين يغريهم طول الأمد، وجهل الموعد، فيبعدون من حسابهم حساب الآخرة هذا!" (69).

وكذلك يكون من عذاب الآخرة بأن الله يمحى أعمال صاحب الربا يوم القيامة. قال ابن حجر الهيتمي: "(يمحى الله الربا) أي معاملة لفاعليه بنقيض قصدهم، فإنهم أثروه تحصيلاً للزيادة، غير ملتفتين إلى أن ذلك يغضب الله تعالى، فمحى تلك الزيادة، بل والمال من أصله، حتى صير عاقبتهم إلى الفقر المدقع، كما هو مشاهد من أكثر من يتعاطاه، هذا كله محق الدنيا.

وأما محق الآخرة؛ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة". وأيضاً فإنه يموت ويترك ماله كله، وعليه عقوبته وتبعته، والعذاب الأليم بسببه . . . وهما مصيبتان؛ لن يصاب أحد بمثلهما، أن تترك مالك كله، وتعاقب عليه كله.

وأيضاً صح أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام، فإذا كان هذا في الأغنياء بالمال الحلال المحض، فما ظنك بذي المال الحرام السحت، فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين، والذل والهوان" (70).

وخلاصة القول فإن الله الخالق والمحيط قد صور المرابي بعدة صور، تنخلع من بشاعة عاقبة المرابي نفوسهم، ويبين الخطاب الديني المعجز عظيم الضرر والأذى الذي يلحق بالفرد وبالامة إذا تعاملوا بالربا، ويبين كذلك أن انتشار الأمراض والأوبئة والسخط والقحط الذي سكن هذا العالم وتوطن فيه ما هو إلا بسبب هذه الحرب الربوية المدمرة. واستطاع البحث أن يخلص إلى أن الخطاب الديني النثري قد حل محل الخطاب الشعري في دعوة الناس وإصلاح أمور حياتهم، وتصوير واقعهم بعدة صور حسية متكاملة مترابطة لفظاً، ومعنى، وحركة، وتشخيصاً وتجسيماً. جاء ذلك بأسلوب رصين معجز، يتصف بجوامع الكلم، ومن أصدق من الله قبلاً!

(69) في ظلال القرآن، 327/1.

(70) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، 90/2.